State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٦ يوليو ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٢٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويـد العنزي

يحال إلى اللجنة الاسكانية

وتدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٢)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي :

يراعى عند كتابة وثائق التملك أن تصدر باسم الزوج والزوجة ، وفي حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة التملك تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر وتكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٢)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

لقد بات من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام الواردة في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية خاصة فيما يتعلق بمراعاة ما قد يحدث من مشاكل بشأن الإجراءات حال وفاة الزوج واستمرار الزوجة في مسكن الزوجية سواء كانت برفقة أولاد أو بدونهم ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى باستبدال الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ كالتالي : يراعى عند كتابة وثائق التملك أن تصدر باسم الزوج والزوجة ، وفي حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة التملك تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر وتكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

ومن ثم تحرر وثائق التملك للسكن باسم كل من الزوج والزوجة دعماً للاستقرار الأسري ومعالجة ما قد يثار من مشاكل في الإجراءات

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box 716 Safat Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت